

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدعى:

، مقررّه ، *****

من جهة،

والمدعى عليها: شركة ***** ، في شخص ممثلها القانوني

مقرّها

، *****

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من السيد ***** والمرسّمة بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 14 نوفمبر 2017 تحت عدد 171479 والتي طلب بموجبها تتبّع شركة ***** المختصة في صنع وتوزيع المواد الطيّبة وشبه الطيبة من أجل خرق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار من جهة فرضها أسعار بيع لمستحضر الألبيفار ALBIFER و الأرتيكا ARTICA، ذلك أنّ علب البضاعة المذكورة تضمّنت إضافة إلى نوعها وبياناتها المختلفة، سعر كل نوع منها والحال أنّ الصيدلي حرّ في تحديد الأسعار لارتباطها الوثيق بالعرض والطلب طبق ما يقتضيه قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعى عليها والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 9 فيفري 2018 في الردّ على عريضة الدّعوى والتي أفادت فيه بأنه تمّ حل الإشكال نهائيا بعد الاجتماع مع نقابة الصيادلة وتمّت إزالة سعر البيع المقترح.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث وما يفيد توجيهه للطرفين طبق القانون.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم

المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 12 سبتمبر 2019، وبما تلى المقرر السيد ***** ملخصا من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر المدعي السيد ***** وبلغه الاستدعاء، كما لم تحضر المدعى عليها ووجه إليها الاستدعاء. وبعد الاستماع إلى مندوب الحكومة السيدة ***** في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المطروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 3 أكتوبر 2019.

و بما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

■ من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة، واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكلية الأساسية، بما يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

■ من جهة الأصل:

1. عن السوق المرجعية

حيث تتعلّق القضية الراهنة بسوق المواد شبه الصيدلية والتي تضمّ منتجات العناية وحفظ الصحة التي يمكن ترويجها وتسويقها دون الحاجة إلى أيّ وصفة طبية، ولا يقتصر بيعها ضرورة على الصيدليات فقط، بل يمكن أن يشمل بيعها محلات أخرى بما فيها المساحات التجارية، ولا يعتبر نشاط الاتجار في هذه المواد نشاطا طبييا¹.

وحيث يخضع تأطير هذه المواد، إلى المنشور المشترك لوزيري التجارة والصحة العمومية عدد 95 المؤرخ في 24 أكتوبر 1997 المنقح بالمنشور عدد 2 لسنة 2009 والمتعلق بكيفية تسويق وترويج المواد شبه الصيدلية.

وحيث يضبط هذا المنشور قائمة المواد شبه الصيدلية التي يتمّ توزيعها في مسالك محدّدة على غرار الصيدليات،

وحيث تتمثّل هذه المواد طبقا لما جاء في المنشور المذكور، في المنتجات التالية:

¹ - تعريف مضمن متوفر بدليل الصحة المنشور على الموقع الواب التالي: www.le-guide-santé.org وكذلك بصفحة "Parapharmacie en Tunisie" على موقع الواب التالي: www.francesurf.net/parapharmacie/tunisie

- المستلزمات الطبيّة (Dispositifs médicaux).
- المواد المتعلّقة بالحمية (Produits diététiques et de régime).
- المواد المتعلّقة بالتجميل والعناية بالبشرة وحفظ الصّحة الجسديّة (dermo-cosmétiques).
- الأعشاب الطبيّة (Plantes médicinales).

وحيث يبلغ العدد الجملي لأصناف المواد شبه الصيدلية المروّجة بالسّوق التونسية حوالي 5237 صنفا من جملة 13117 صنفا لمواد صيدلية وشبه صيدلية.

وحيث يتعلّق موضوع القضيّة الرّاهنة بنشاط ترويج وتوزيع المواد شبه الصيدلية المتعلّقة بمنتجات المكملات الغذائيّة.

وحيث يتّجه التّفريق بين منتجات المكملات الغذائيّة التي لها وظائف علاجية وتشكّل أدوية والمنتجات الأخرى التي لا تعدّ أدوية، حتى يتسنى تحديد النظام القانوني المنطبق على كلّ منها.

وحيث يعدّ المنشور المشترك لوزير التجارة والصّحة العموميّة عدد 95 المؤرخ في 24 أكتوبر 1997 المنقّح بالمنشور عدد 2 لسنة 2009 والمتعلق بكيفية تسويق وترويج المواد شبه الصيدليّة النصّ الوحيد الذي تناول تحديد المكملات الغذائيّة حيث عرّفها بأنّها "المواد والمستحضرات التي لها أو يمكن أن يكون لها مفعول علاجي تستوجب جملة من الإحتياطات عند الإستعمال أو تلك التي ينجّر عن استعمالها المتكرّر أو بصفة تعسّفية آثار خطيرة وسامة على صحّة المستهلك".

وحيث إنّ تصنيف منتجات المكملات الغذائيّة شبه الصيدلية كأدوية يجعلها خاضعة لكلّ النصوص القانونية والترتيبيّة المتعلّقة بقطاع الأدوية وأهمّها القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية المنقّح والمتّم بالقانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008، في حين تبقى مواد المكملات الغذائيّة من غير الأدوية أو المواد التي ليست لها خاصيات علاجية كأدوية خارج الإطار القانوني المذكور.

وحيث أنّ تصنيف منتجات المكملات الغذائيّة على أنّها أدوية يجعلها من ناحية مبدئية مستثناة من نظام حرّيّة الأسعار، وذلك طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى أحكام الأمر عدد 1196 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تطهيرها، كما نقح وتمّم بالنصوص اللاحقة، وآخرها الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995، وإلى قائمة

المواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار الملحق به، أنّ أسعار الأدوية تخضع لنظام المصادقة الإدارية في كل المراحل، في حين تخضع مواد المكملات الغذائية من غير الأدوية أو المواد التي ليست لها خصائص علاجية كالأدوية إلى مبدأ حرية الأسعار.

2. عن الممارسات المثارة:

حيث يعيب المدّعي على الشركة المدّعى عليها فرضها أسعار بيع مضمّنة بالعلب التفصيلية للبضاعة التي تروّجها.

وحيث وبالرجوع إلى عريضة الدّعوى، يتّضح أنّها وردت في صيغة مقتضبة وخالية من وسائل الإثبات الأولية.

وحيث تمّت مطالبة المدّعي في طور التحقيق بمدّ المجلس بالمؤيدات الأولية المدعّمة للممارسة المشتكى منها غير أنّه لم يستجب لطلب التحقيق .

وحيث وفي المقابل، أفادت المدّعى عليها أنه تمّ حل الإشكال نهائياً من خلال إزالة أسعار البيع المقترحة، وهو ما أكّده الكتابة العامة لهيئة الصيادلة بموجب مكتوبها الوارد على المجلس بتاريخ 13 فيفري 2018.

وحيث وبصرف النظر عمّا شاب العريضة من تجرّد، وطالما لم يبرز من وثائق الملف توفّر أيّ عنصر جدّي من شأنه إقامة الدليل على أنّ الممارسة المثارة كانت كفيلة بأن تؤوّل إلى عرقلة آليات السّوق وتحديد المنافسة فيها، فقد تعيّن رفض الدّعوى لتجرّدها .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: رفض الدّعوى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السادة محمد العيادي والحموسي بو عبيدي وخالد السلامي والسيدة سندس بالشيخ. وتلي علنا بجلسة يوم 3 أكتوبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدّة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

يمينة الزيتوني

الرئيس

رضا بن محمود